

قانون عدد 75 لسنة 2005 مؤرخ في 4 أوت 2005 يتعلق بتوريد التلاقيح والأمصال وبواعث التجاوب ومراقبتها (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تختص الصيدلية المركزية للبلاد التونسية دون سواها بتوريد التلاقيح والأمصال وبواعث التجاوب.

الفصل 2 - يكلف المخبر الوطني لمراقبة الأدوية بمهام مراقبة التلاقيح والأمصال وبواعث التجاوب.

الفصل 3 - تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بداية من غرة جانفي 2006 وتلغى تبعا لذلك جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 20 لسنة 1987 المؤرخ في 18 ماي 1987 والمتعلق بإتمام القانون عدد 35 لسنة 1958 المؤرخ في 15 مارس 1958 والمتعلق بالنظام الأساسي لمعهد باستور بتونس كما تلغى الأحكام المتعلقة بمراقبة التلاقيح والمصول وبواعث التجاوب والواردة بالفصل الثاني من القانون عدد 79 لسنة 1990 المؤرخ في 7 أوت 1990 والمتعلق بإحداث المخبر الوطني لمراقبة الأدوية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 4 أوت 2005.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 جويلية 2005.